كلمة

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان
والمجتمع المدني

في إطار تقديم مشروع

القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات

كما صودق عليه من قبل مجلس النواب

- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين -

الثلاثاء 25 رجب 1437 الموافق لـ 03 ماي 2016

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

أتشرف بأن أعرض بين يدي لجنتكم الموقرة مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14، بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات، والذي يهدف إلى وضع إطار قانوني مرجعي يحدد الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها تقديم ملتمسات تشريعية من قبل المواطنات والمواطنين للبرلمان تهم مختلف مجالات الحياة العامة، وتحقق التفاعل الإيجابي والمثمر بكيفية فعلية بين المواطنين وممثليهم داخل هذه المؤسسة.

وقد تأسس مشروع القانون التنظيمي المعروض أمامكم على المرجعيات التالية:

1- مقتضيات الدستور، وخاصة الفصل 14 الذي ينص على أن "**للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع**".

2- التوجيهات الملكية السامية وخاصة تأكيد جلالته بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية التاسعة على ضرورة " **الانكباب الجدي على الأسبقيات الوطنية، مع تغليب روح التوافق الإيجابي، خاصة خلال إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الدستورية والإصلاحات الكبرى**"، وكذا التوجيه الذي قدمه جلالته بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من نفس الولاية، حيث نبه على أن "**مشاريع النصوص القانونية التي ستعرض عليكم شديدة**

الأهمية والحساسية. لذا ارتأينا أن نذكر الحكومة والبرلمان بضرورة الالتزام بأحكام الفصل 86 من الدستور، الذي يحدد نهاية هذه الولاية التشريعية كآخر أجل لعرض القوانين التنظيمية على مصادقة البرلمان".

3- التزامات البرنامج الحكومي خاصة ما يتعلق بتفعيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة بورش الديموقراطية المواطنة والتشاركية،

4- المقاربة الحقوقية التي نصت عليها المواثيق الدولية ذات الصلة

5- التجارب الدولية والممارسات الفضلى.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يعد حق المواطنات والمواطنين في تقديم الملتمسات في مجال التشريع إحدى أهم آليات الديمقراطية التشاركية، ومن الضمانات الأساسية للمشاركة المدنية، بما هي نتاج لتوافق مجتمعي حول الوثيقة الدستورية لعام 2011، وتكريس دستوري لسعي المجتمع المغربي نحو أعراف وتقاليد ديمقراطية اعتمدتها بلدان متقدمة في مجال ترسيخ تكامل وظيفي بين نمطي الديمقراطية التمثيلية والتشاركية.

وبالنظر لكون القوانين التنظيمية ذات الصلة، تعتبر تكميلية وتفصيلية لمقتضيات الدستور، فقد اقتضى ذلك اعتماد مقاربة تشاركية موسعة تمثلت في الأخذ بعين الاعتبار لما يلي:

- المذكرات ذات الصلة التي توصلت بها الوزارة مباشرة بعد إحداث القطاع الوزاري المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

- مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، التي تمت بلورتها من خلال مقترحات الجمعيات والخبراء بمناسبة تنظيم مختلف أنشطة الحوار منها 18 لقاء جهويا و 10 لقاءات إقليمية بمبادرة من الجمعيات وأربع ندوات مع مغاربة العالم، و8 ندوات علمية وموضوعاتية بمشاركة خبراء متخصصين من داخل المغرب وخارجه، وكذا أزيد من 240 مذكرة لجمعيات ومنظمات المجتمع المدني المقدمة للجنة الوطنية للحوار.
- خلاصات وتوصيات مختلف النقاشات العمومية ذات الصلة الأخرى ، وعلى الخصوص:

✓ اللقاءات الدراسية التي نظمتها فرق برلمانية بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

✓ الندوات العلمية والأكاديمية التي احتضنتها عدد من المؤسسات جامعية، وعلى الخصوص منها كليات الحقوق.

✓ اللقاءات التشاورية التي أشرفت عليها جمعيات المجتمع المدني بمبادرة منها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون:

بعد هذا المسار الهام من التشاور العمومي حول تنزيل هذه الآلية من آليات الديموقراطية التشاركية، انكبت الحكومة على إعداد مشروع القانون التنظيمي رقم64.14 وفق المراحل التالية:

- من 13 مارس 2014 إلى 02 ماي 2014: تحضير المسودة الأولى لمشروعي القانونيين التنظيميين من طرف الوزارة؛
- 2 ماي 2014: الإحالة على الأمانة العامة للحكومة؛
- 23 أبريل 2015: تداول المجلس الحكومي بخصوص مشروع القانون التنظيمي؛

- 14 يوليوز 2015: المصادقة على مشروع القانون التنظيمي بالمجلس الوزاري؛
- 23 يوليوز 2015: إحالة مشروع القانون التنظيمي على مجلس النواب؛
- 27يناير 2016 مصادقة مجلس النواب في جلسة تشريعية على مشروع القانون التنظيمي بتحديد شروط وكيفيات تقديم الملتمسات في مجال التشريع.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يتضمن مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 كما صادق عليه مجلس النواب، 14 مادة تتوزع على أربعة أبواب، خصص الباب الأول منها للأحكام العامة، بينما خصص الباب الثاني لشروط تقديم الملتمسات، والباب الثالث لكيفيات تقديمها، أما الباب الرابع فقد تضمن أحكاما ختامية.

وتسعى مقتضيات مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع إلى تحقيق المبادئ التالية:

1. **تدقيق عدد من المفاهيم المرتبطة بتقديم الملتمسات** (المادة 2)، وفي هذا الإطار عرف مشروع القانون التنظيمي **الملتمس في مجال التشريع** بكونه" كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية"
2. **توسيع نطاق تطبيق هذا الحق** بتمكين أصحاب الملتمس من اقتراح قوانين جديدة أو تعديل أخرى قائمة أو إلغائها على غرار المبادرة في التشريع المخولة لكل من الحكومة والبرلمان.
3. **تحديد الاستثناءات الواردة على ممارسة هذا الحق كما هو متعارف عليه دوليا** (المادة 4) في:

- المساس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة بصفة خاصة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور.
- مراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة.
- التعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.

4. **تيسير مسطرة تقديم المواطنات والمواطنين لملتمسات في مجال التشريع من خلال:**
   - إلغاء شرطي التوفر على وضعية جبائية سليمة ووجوب تصحيح إمضاءات مدعمي الملتمس، واللذين وردا في المسودة التي تدارسها مجلس الحكومة بتاريخ 23 أبريل 2015؛
   - عدم إلزام أصحاب الملتمس بتقديمه في شكل نص تشريعي.
5. **تحفيز المواطنات والمواطنين على المساهمة الفاعلة في المبادرة التشريعية** وذلك باعتماد عتبة توقيعات تعد من أدنى العتبات بالعالم، إذ لا تتعدى نسبة 0,17% من مجموع الكتلة الناخبة المسجلة في اللوائح الانتخابية.
6. **تحديد آجال معقولة**: للبت في الملتمسات من قبل مكتب أحد مجلسي البرلمان داخل أجل 60 يوما (المادة 10 الفقرة الأولى) مع التنصيص على ضرورة إخبار

وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل 15 يوما من تاريخ البت فيه(المادة 10 الفقرة الثانية).

7. **حماية المعطيات الشخصية للموقعين على الملتمس** طبقا للقوانين السارية في هذا المجال والممارسات الفضلى الدولية(المادة 13).
8. **استحضار مبادئ النظام الدستوري للمملكة**، خاصةً مبدأ الفصل بين السلط وتوازنها وتعاونها، ومبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، واستحضار مبدأ ربط الحقوق بالواجبات، وذلك **باشتراط القيد في اللوائح الانتخابية كشرط أساسي لممارسة الحق في تقديم الملتمسات** في مجال التشريع، وبالتالي المساهمة في التشريع وفي تحقيق التكامل الوظيفي بين الديمقراطيتين التمثيلية والتشاركية.
9. **ضمان تكافؤ فرص المواطنات والمواطنين في ممارسة هذا الحق** وعدم احتكاره من قبل جماعات الضغط والمجموعات الأكثر هيكلة والأوفر تمويلا.
10. **تفاعل الحكومة الإيجابي مع تعديلات السادة النواب بلجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان من خلال قبول:**

- تعديل المادة 6 بما يجعل وكيل لجنة تقديم الملتمس ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا لرئيسي مجلسي البرلمان.
- تعديل المادة 8 بما يفسح المجال أمام أصحاب الملتمس بإيداعه عن طريق البريد الإلكتروني، وهي إمكانية غير متاحة في جل التجارب المقارنة، إذ إن جل البلدان التي تتيح هذه الإمكانية تحصرها في العرائض الإلكترونية.
- تعديل المادة 10 بالتنصيص على وجوب تعليل قرار عدم قبول الملتمس.

تلكم هي مرامي ومضامين مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالملتمسات في مجال التشريع المعروض على أنظاركم .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.